

(د) تحديد المشروعات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، التي تتطلب موافقة مجلس الوزراء على إقامتها .

(هـ) تحديد المجالات والأنشطة والمشروعات التي لها الأولوية في مجال استثمار المال العربي والأجنبي والمشروعات التي تطرح للتمويل الخارجي وكذلك المشروعات الأساسية التي تعتبر ذات أهمية رئيسية للاقتصاد القومي .

(و) مباشرة الاختصاصات المقررة لمجلس الوزراء بمقتضى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تلقم جميع الوزارات والمصالح والأشخاص العامة كل فيما يخصه بتنفيذ القرارات والتوصيات والمقترحات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٣٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح في البلاد والقوانين المعملة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بتوسيع وإعادة بناء كنيسة الشهيد مار جرجس بقرية الدريزات مركز المراغة محافظة سوهاج على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٧ مايو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء المجلس الأعلى للاستثمار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية للمشروعات المصرية المنشأة في إطار خطة التنمية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى يسمى "المجلس الأعلى للاستثمار" يشكل على النحو التالي .

رئيس مجلس الوزراء	رئيساً
نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية	نائباً للرئيس
وزير الصناعة والثروة المعدنية	عضواً
وزير الزراعة	عضواً
وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي	عضواً
نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة	عضواً
عضوان من ذوي الخبرة يختارهما رئيس مجلس الوزراء	عضواً

ورئيس المجلس دعوة الوزراء المختصين عند نظر موضوعات تتعلق بوزاراتهم ويكون لهم حق في المناقشة والتصويت .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الإقناع الاقتصادي وله أن يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق هذا الغرض ، وله على الأخص ما يلي :

(أ) وضع السياسة العامة التي تسير عليها الجهات المنوط بها تنفيذ أعمال تدخل في نطاق سياسة الإقناع الاقتصادي أو الموافقة على هذه الأعمال ومتابعة تنفيذها .

(ب) وضع الحلول واقتراح التسهيلات اللازمة لدفع عجلة الإقناع الاقتصادي .

(ج) اللبت فيما يعترض الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية من عقبات وإزالة المعوقات التي تعترضها .